

حكم اقتناء الكلب

قال الشيخ في الجراب (١١/١٠٩):

اقتناء الكلاب لا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان) وهو حديث شهير صحيح، وفيه دليل على جواز اقتناء الكلاب للصيد وحراسة الماشية فقط، وورد حديث صحيح بتحريم ثمن الكلب، فاضطر المالكية القائلون بجواز بيع كلاب الصيد والحراسة إلى تأويل الحديث بحمله على غير المستثنى مع أنه مطلق، ولج سحنون في رد الحديث فأفتى بجواز الحج بثمن الكلب، وتمحل أبو الوليد ابن رشد الجدل فقال: الاقتناء لا يكون إلا بالشراء، وغذا جاز الانتفاع به وجب (هكذا) أن يجوز بيعه، وإن لم يحل أكله كالحمار الأهلي الذي لا يجوز أكله ويحل بيعه

قلت: والمالكية يبيحون أكل الكلاب مع كراهة تنزيهه، وهذا كلام متهافت، وهو تقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ومعلوم أن وسائل الاقتناء متعددة، وليست محصورة في الشراء كما قال أبو الوليد، والعجيب أن ابن القاسم روى عن مالك التحريم وقوفا مع الحديث وهو الحق.